الضمانات المقررة لحماية الصحفي ضمن القواعد الإجرائية الجزائية.

أ/ نعيمي توفيق

باحث في قسم الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

أستاذ مساعد متعاقد بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة.

toufik5455@gmail.com

الملخص باللغة العربية.

أن النص على حرية التعبير والحق في الإعلام ضمن دساتير الدول، ثم سن قوانين تكمم الأفواه وتقيد الصحافة عن القيام بدورها في ذات الوقت، يضع أنظمة الحكم في تناقض فعندما تكيف أعمال الصحفي على أنها جريمة، تتخذ ضده بعض الإجراءات تمهيدا لمحاكمته طبقا للقانون، هذه التدابير يرجى من ورائها حفظ كرامة الصحفي، وعدم التعسف عند اتخاذها ضده، وتوفير ما أمكن من سبل المحاكمة العادلة، وهو ما يسعى إليه المشرع الذي افرد إجراءات خاصة بالجرائم المرتكبة من الصحفي أو ضده.

الكلمات المفتاحية.

–حماية الصحفي – الضمانات المقررة للصحفي.

Résumé en français.

Que la liberté d'expression et le droit à l'information dans les constitutions des États,Et ensuite promulguer des lois qui ferment la bouche et limitent la presse à faire sa part en même temps , les systèmes de gouvernance Met en contradiction.

Lorsque le travail du journaliste est qualifié de crime, des mesures sont prises à son encontre en vue de son procès conformément à la loi, Ces mesures visent à protéger la dignité du journaliste, à ne pas le maltraiter à son encontre et à fournir les moyens d'un procès équitable.

C’est ce que demande le législateur, qui définit des procédures spécifiques pour les crimes contre ou contre le journaliste.

مقدمة.

إن تطور وسائل الإعلام والاتصال في أيامناهذه جعل شعوب العالم تحاكي أخبار وأحداث بعضها حين وقوعها، وأصبحت هناك تغطية آنية ومستمرة لهذه الوقائع والأحداث بفضل أناس يواجهون الخطر والضرر لأجل نقل المعلومة إلى المتلقي في أي مكان من العالم.

وكثيرا ما سميت مهنة الصحافة بمهنة المتاعب، ذلك ان المنتسبين لهذه المهنة هم أول المستهدفين من قبل ذوي المصالح، الذين يخشون أن تتداول وسائل الإعلام ومنها الصحافة أخبارهم وتكشف مشاريعهم التي تكون في غالب الأحيان تثير الكثير من الشبهات.

تطالعنا الأخبار من أماكن مختلفة عن اعتقال صحفي او تعرضه للاهانة او التصفية الجسدية، بالرغم من كل الوسائل والضمانات التي كفلتها تشريعات الدول باختلاف أنظمتها لتوفير الحماية الكافية للصحفي أثناء تأديته لعمله.

والمشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة رصد هو الأخر في كل مرة إجراءات ووسائل لحماية الصحفي من كل أشكال الضغوط والاعتداءات، وهو ما يتجلى من خلال قوانين الإعلام وتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير هذه الحماية للصحفي؟.

هذا ما حاولت الإجابة عليه من خلال اعتمادي للخطة الآتية:

المطلب الأول: تعرضت فيه إلى الضمانات المقررة لحماية الصحفي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الصحفي في مرحلة المحاكمة.

وقد ركزت في هذه الدراسة على القواعد الإجرائية دون الموضوعية، لان الإجراءات تأخذ وقت طويل أثناء تنفيذها، وكثيرا ما تحمل في طياتها بعض التعسف او تنتج عنها لآثار يصعب تداركها.

ورغبة في معالجة أوفى للموضوع، اعتمدت المنهج الوصفي عند عرض بعض الآراء الفقهية والمنهج التحليلي عند تحليل بعض النصوص القانونية، إضافة الى المنهج المقارن عند عرض الاختلاف بين بعض التشريعات حول مسألة ما، لا سيما التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

المطلب الأول : الضمانات المقررة لحماية الصحفي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه(مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بهدف تمحيص

الأدلة و الكشف عن الحقيقة)[1] وقاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بإجراءات التحقيق الابتدائي،له كل الصلاحيات للوصول إلى الحقيقة،حتى وإن أدى ذلك إلى المساس بحرية المجني عليه،إذن هناك إجراءات تحقيق يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة لأجل إثبات الجريمة ،وهناك إجراءات تحقيق أخرى يكون الغرض منها منع التأثير على الحقيقة سواء بتغييرها آو محاولة طمسها،وهي إجراءات تطال حرية الصحفي

الفرع الأول :إجراءات التحري عن الحقيقة.

هناك إجراءات متعددة خولها القانون للمحقق بان يستغلها لأجل إثبات الجرائم ومنها ،التفتيش وسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة و غيرها[2].

البند الأول :التفتيش. يعرف التفتيش بأنه (الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما عسى أن يوجد فيه، ويكون مفيدا في كشف الحقيقة عن جريمة معينة)[3].

كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة،ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 81 ق إ ج ج نجدها تخول التفتيش في أي مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأنها إثبات الحقيقة أو نفيها[5]،وهو ما أكدته المادة 79من نفس القانون[6].

أما بالنسبة إلى التفتيش الذي يكون محله مقر عمل الصحفي أو مكان إقامته أو سيارته أو غيرها لأجل إثبات جرائم وقعت من الصحفي أو ضده، هذا النوع من التفتيش اختلفت بعض التشريعات في تنظيمه،

فالبعض من هذه التشريعات من نظم تفتيش الصحفي ضمن قواعد تفتيش الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المهني مثل المشرع الجزائري.

ومن التشريعات من جعل تفتيش الصحفي يتمتع بخصوصية معينة،لكنه قصرها على تفتيش مقر عمله فقط مثل المشرع المصري،وهناك من التشريعات من مدد خصوصية تفتيش الصحفي لتمتد إلى حالات تفتيش المسكن ومكان العمل سويا، مثلما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

أولا:التفتيش في القانون الجزائري. نظم المشرع الجزائري التفتيش الجنائي ضمن المواد من 79 إلى 86 ق إ ج ج وذلك وفقا للقواعد العامة في التفتيش ،أما تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني والذي يعتبر الصحفي أحد هؤلاء ،فقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 45 ف 05 ق إ ج ج، وقرر بإن تفتيش مكتب الصحفي أو مقر عمله لا يتم إلا بحضور ممثل عن نقابة الصحفيين، وهذا يعتبر ضمانة أساسية تكفل للصحفي حماية سرية معلوماته ومصادرها.

ثانيا: التفتيش في التشريع المصري. يعتبر المشرع المصري من التشريعات المقارنة التي سنت قواعد خاصة بالتفتيش الذي يتعلق بالجرائم التي تقع من الصحافة أو ضدها، فقد نص القانون المتعلق بحرية الصحافة المصري على أن تفتيش مقر الصحفي لأجل الجرائم التي تقع بواسطة الصحف لا يكون إلا بحضور أعضاء النيابة العامة، وهو ما تضمنته المادة43 من ق س ص م لسنة 1996م[7].

ومن خلال هذه المادة تبرز الضمانات التي رصدها المشرع المصري للصحفي عندما يتعلق الأمر بالتفتيش ،وهي على وجهين

1–حظر القيام بالتفتيش من أية جهة كانت، وجعله مقتصرا على أعضاء النيابة العامة فقط.

2–اقتصار هذا التفتيش الذي يكون بحضور أعضاء النيابة على مقر عمل الصحفي ولا يمتد إلى مسكنه أو شخصه[8].

كما أن هناك خاصية أخرى قررها المشرع المصري لحماية الصحفي وهي عدم الأخذ بالوثائق التي قد تضبط في مقر الصحفي كدليل اتهام ضده، طالما أن هذه الوثائق لا تتصل بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ،مثل أن يتابع الصحفي بالقذف وعند تفتيش مقر عمله يتم العثور على مقال يتضمن قذف آخر نحو شخص آخر، فلا يمكن حسب المشرع المصري الأخذ بهذا المقال كدليل إثبات التهمة الأولى على الصحفي لأن المقال الذي تم العثور عليه في درج مكتب الصحفي لم ينشر وغير معد للنشر و بالتالي يحظر الأخذ به كدليل إثبات[9].

ثالثا: التفتيش في التشريع الفرنسي: المشرع الفرنسي هو الآخر قرر قواعد خاصة تنظم التفتيش الذي يجري ضمن التحقيق بمناسبة الجرائم الصحفية،بل كان سباقا لغيره من التشريعات التي نهلت منه فيما بعد كالمشرع المصري والجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 ف 02 ق إ ج ف.،فنجدها تنص على هذه الخصائص[10] التي قررها المشرع الفرنسي للصحفي بمناسبة تفتيش مقر عمله وهي:

–أن يتم التفتيش بواسطة أحد القضاة .

–أن لا يمس التفتيش حرية ممارسة الصحفي لمهنته، بمعنى أن لا يكون التفتيش عقبة أمام نشر الصحفي للمعلومات أو تأخير نشرها[11].

–تمديد هذه الضمانة إلى حالة تفتيش مسكن الصحفي كذلك وليس مقر عمله فقط.

البند الثاني: شهادة الشهود. تعرف الشهادة بأنها (إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه، سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها)[12].

وهي في اللغة مصدر شهد يشهد أي حضر ،والمشاهدة مأخوذة من الشهود والتي تعني الحضور،وشهد بمعنى علم.

وقال تعالى (واشهدوا شهيدين من رجالكم ،فإن لم يكونا رجلين وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[13].

إن الشهادة تفيد الظن دون القطع ،لأن من المحتمل أن يكون الشهود كاذبين في شهادتهم ،وهدا الظن هو القاسم المشترك بين الشهادة وبين القرائن،وافترقت الشهادة و تميزت عنها لان الله تعالى أمرنا بالشهادة و جعل منها قوة اليقين الشرعي،ولم يجعل في القرائن هذه القوة[14].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، نص على عقوبات جزائية توقع على الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته،أو الذي يدلي بشهادة زور او غير مطابقة للحقيقة[15]،ولان الصحفي لديه من الخبرة ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في أغلب الحالات، فانه كثيرا ما يستدعى للشهادة من طرف المحاكم حول أحداث أو وقائع يكون قد كتب عنها في مقالاته أو شهد أحداث معينة، وهنا يكون الصحفي أمام أمرين أحلاهما مر، وهو إما ان يلتزم بالسر المهني ويمتنع عن الشهادة فتوقع عليه العقوبة وإما أن يخالف التزامه المهني فيتعرض إلى الجزاء التأديبي.

ويعرف سر المهنة بأنه (كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته ،وكان في إفشائه حرج لغيره[16].

والمشرع الجزائري كان حريصا على إلزام الأشخاص ذوي الصفة بالالتزام بالسر المهني ،لكنه بعكس التشريع الفرنسي جعل لهذه القاعدة استثناء، ففي حالات معينة رخص لهؤلاء الأشخاص التنصل من التزامهم بالسر المهني.

أولا: القاعدة ضرورة الالتزام بالسر المهني:

يندرج الالتزام بالسر المهني ضمن الأعمال التي أمر بها القانون وأن مخالفته يترتب عليه الجزاء الجنائي والمدني معا،وهو ما نلمسه من عديد القواعد القانونية منها في القواعد العامة ونقصد قانون العقوبات ،ومنها في القواعد الخاصة مثل قانون الإعلام لسنة2012م.

ففي قانون العقوبات نصت المادة 301[17].على وجوب الالتزام بالسر المهني على كل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة،والصحفي بحكم مهنته لا يشد عن هؤلاء الفئات،وهو ملزم مثلهم بكتمان السر المهني .

وبالرجوع إلى قانون الإعلام نجد أن المشرع الجزائري جعل التزام الصحفي بكتمان السر المهني حقا للصحفي له أن يتمسك به أمام أية جهة كانت ، و السؤال المطروح هل يعتبر هذا الحق مطلق؟.

ثانيا:الاستثناء. لم يترك المشرع أمر الالتزام بالسر المهني على إطلاقه ، بل جعل له استثناء، وهذا ما يستشف من نص المادة 301 ف02 [18] التي ألزمت الأطباء والصيادلة بالإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بخصوص جرائم الإجهاض، والصحفي الذي يحوز معلومات بشأن هذه الجريمة من باب أولى انه يكون ملزم بنفس الالتزام.

الفرع الثاني: إجراءات منع الصحفي من طمس الحقيقة.

البند الاول:القبض على المتهم (الصحفي).

يعرف القبض بأنه (اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة ،تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من قبل الجهات المختصة)[19]والقبض الذي نحن بصدده يتسع ليشمل الأمر بالقبض على المتهم والأمر بإحضاره،لأنه في الحالتين يصدر الأمران في حق المتهم الهارب أو الذي لم يستجيب لإستدعاءات القائم بالتحقيق.

إن القاضي المكلف بالتحقيق لا يصدر أمر القبض أو الإحضار إلا في حالات نص عليها القانون وهي عدم امتثال الشخص بعد تكليفه بالحضور دون إبداء عذرا مشروعا ، وكذلك حالة خشي فراره أو تأثيره على سير التحقيق،أو إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معلوم،أو كانت الجريمة محل المتابعة من الجرائم الخطيرة[20] أو المعاقب عليها بالسجن أو الحبس لمدة معينة أو أكثر ينص عليها القانون [21]وعند تنفيذ الأمر بالإحضار لابد ان يستجوب المتهم فورا وإلا أخلي سبيله[22].

البند الثاني: حظر الحبس المؤقت للصحفي في جرائم النشر:يؤدي حبس الشخص مؤقتا إلى توقيفه و منعه من ممارسة حريته ،ويعرف بأنه(سلب حرية المتهم مدة من الزمن يقتضيها التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون)[23]. ونظرا لخطورته فقد عمدت التشريعات إلى تنظيمه بإجراءات ووفق شروط دقيقة ، ذلك أنه أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[24].

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:اعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائي[25]،وجعل له قيود يلتزم الآمر به بمراعاتها قبل أن يأمر به ،زيادة على إلزامه بتسبيب هذا الأمر. وتتمثل هذه القيود في:

أولا: حالات الحبس المؤقت:وتتمثل في.

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

2-إذا كان لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

3-إذا كانت الأفعال المرتكبة خطيرة جدا.

4-إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة ومنع المتهمين من التواطؤ أو الضغط على الشهود.

5-عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ،أو الوقاية من حدوثها من جديد.

6-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ثانيا :التسبيب. بالإضافة إلى الحالات التي يسمح فيها للمحقق الأمر بالحبس المؤقت، جعل المشرع قيد آخر وهو تسبيبه [26] حتى تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها عليه والتأكد من مدى مشروعيته.

ثالثا: المدة. تقييد الحبس المؤقت بمدة محددة هي من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للأمر بالحبس،وعليه يجب ان لا يتجاوز الحبس المؤقت المدة المحددة من المشرع وهو ما نصت عليه المادة

124 ق إ ج ج [27] وبصفة عامة ،فإن مدة الحبس المؤقت تدوم مدة سير التحقيق ،وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر حسب طبيعة الجريمة ونوعها[28].

هذا وقد استبعد المشرع الجزائري الحبس المؤقت في قانون الإعلام لسنة 2012م.ولم ينص على حبس الصحفي مؤقتا مما يعني أنه استبعد تطبيق هذا الإجراء سواء كتدبير من تدابير التحقيق، او كعقوبة مثلما سنرى لاحقا.

وبغض النظر عن اختلاف التشريعات عن بعضها في مدى تكريس الضمانات التي تخص الصحفي دون عامة المواطنين أو الأشخاص أثناء سير التحقيق،فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات متقدمة في هذه المسألة، فقد كرس للصحفي أهم الضمانات و المتمثلة في عدم إجباره على كشف مصادر معلوماته، وحظر حبسه مؤقتا،أو إلقاء القبض عليه أو إحضاره بواسطة القوة العمومية بغرض الاستجواب، وبعد انتهاء مرحلة التحقيق فإن ملف الصحفي المتابع سيأخذ أحد الاتجاهين ،إما أن يأمر القاضي المكلف بالتحقيق بأن لا وجه للمتابعة وتحفظ الدعوى، و إما أن تحال إلى المحكمة المختصة للفصل فيها .

وبخروج القضية من دائرة التحقيق ،تدخل مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الصحفي في مرحلة المحاكمة.

أهم الضمانات التي كرستها التشريعات للصحفي ولو باختلاف نسبي بينها نجد ضمانتين على قدر كبير من الأهمية وهما،اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الصحفية وليس محكمة الجنح، أما الضمانة الثانية فتتمثل في استبعاد عقوبة الحبس كجزاء على هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول:المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الصحفية.

اختلفت التشريعات من حيث تحديد جهة معينة للنظر في الجرائم الصحفية ، وبالرغم من أن أغلب التشريعات تتفق حول خصوصية هذه الجرائم باعتبارها ذات طابع سياسي ،فهناك من التشريعات من جعل الاختصاص لجهة معينة بصفة مطلقة ،وهناك من جعل هذا الاختصاص في بعض الجرائم الصحفية دون غيرها.

البند الأول:في التشريع الفرنسي. لم يخص المشرع الفرنسي الجرائم الصحفية باختصاص قضائي بصفة مطلقة بل جعل جرائم الصحافة تعالج من قبل محكمة الجنح [29]،فيما استثنى المخالفات البسيطة

،وجريمة واحدة [30]، منصوص عليها في المادة 23 ق ح ص ف،وهي جريمة التحريض المنتج لأثره على ارتكاب جناية بواسطة الكتابات أو الرسوم أو الرموز أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية[31].

البند الثاني :في التشريع المصري. ميز المشرع المصري من حيث الاختصاص القضائي النوعي بالنظر في جرائم الصحافة بين تلك الجرائم التي تضر بالأفراد العاديين وبين تلك التي تضر بغير الأفراد العاديين، مثل ذوي الصفات في الدولة أو ذوي السلطة .

بالنسبة للفئة الأولى من الجرائم فجعل محكمة الجنح ذات الاختصاص الأصيل للنظر فيها ،أما بالنسبة للجرائم الصحفية التي تضر بذوي الصفة،فعقد اختصاص النظر فيها إلى محكمة الجنايات فضلا عن اختصاصها الأصيل بنظر الجنايات كافة التي تقع بواسطة الصحف[32].وذلك بنص المادة 215ق إ ج م[33].و المادة 216 من نفس القانون[34].

وقد ثار تساؤل عن العلة من خروج المشرع المصري على القواعد العامة في توزيع الاختصاص الجنائي بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف على غير الأفراد العاديين ،أو ما يسمى بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، ويعتقد بأن المشرع المصري بهذا الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص القضائي لم يشأ تحقيق ضمانة إضافية للصحفيين المتهمين في جرائم الجنح الصحفية بمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات،تحت مبرر ان بها ثلاثة مستشارين وان ذلك يعد ضمانة للصحفي، وهذا أمر مردود عنه بأنه في حالة إدانة الصحفي من طرف محكمة الجنح فستكون له فرصة أخرى باستئناف حكم محكمة الجنح أمام محكمة الاستئناف دون أن يفقد درجة من درجات التقاضي ،مما يعكس تشدد المشرع المصري في هذه المسألة[35].

البند الثالث: في التشريع الجزائري. المشرع الجزائري نص عل قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 329 ق إ ج ج وينعقد الاختصاص المحلي إلى محكمة ارتكاب الفعل أو محل إقامة أحد المتهمين،أو مكان إلقاء القبض عليه أو على أحد شركائه في الجريمة[36]، أما بخصوص جرائم الصحافة المتعلقة بالاعتبار كالقذف مثلاً، فقد جعل المشرع الاختصاص المحلي بشأنها ينعقد لمحكمة مكان طباعة الصحيفة، وأيضا كل مكان حصل فيه نشرها او توزيعها او عرضها للبيع، وإذا كان القذف قد حصل بواسطة صحيفة الكترونية عبر الانترنت، فإن كل محاكم الجمهورية تختص بالنظر في الجريمة[37]،ومتى انعقد الاختصاص لمحكمة ما، فإنها تصبح مختصة دون غيرها بالفصل فيها .

الاختصاص النوعي: لم يخرج المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص النوعي، وينعقد الاختصاص إلى محكمة الجنح المختصة إقليميا، أما بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة مثل جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، فتبقى محكمة الجنايات هي المختصة بها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر فيها.

الفرع الثاني:استبعاد عقوبة الحبس كجزاء للصحفي.إن النص على عقوبة الحبس كجزاء على جرائم الصحافة و النشر بصفة عامة، من شأنه أن يلقي الخوف والرهبة في نفس الصحفي وتجعله يتردد أو يحجم عن نشر بعض الأخبار او تحليلها بالرغم من أهميتها ،وذلك خشية ان تكيف أعماله بأنها جرائم فيكون مهدد بعقوبة الحبس نتيجة لذلك، وبالمقابل فإن استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس هو أفضل لحرية الصحافة و تشجيع للعمل الصحفي في ذات الوقت ، كما أن الغرامة هي أكثر ردعا من الحبس، لأن المؤسسات الصحفية تتأثر ميزانيتها من جراء تكبدها مبالغ الغرامة ،أما حبس صحفي من صحفييها فيمكن أن تستغني عنه بغيره من سوق العمل[38].

ولذلك نادت العديد من جمعيات الناشرين في بعض الدول بتعديل قوانين الإعلام بغرض استبعاد الحبس كعقوبة على جنح الصحافة ،وقدمت بدائل تتمثل في:

–إما بعدم المتابعة الجزائية وإلغاء جنح الصحافة من المنظومة القانونية نهائيا .

–أو بتطبيق عقوبات رمزية .

–أو بحذف عقوبة الحبس والإبقاء على عقوبة الغرامة على أن يخفض مقدارها[39].

البند الاول: عقوبة الحبس في التشريع الجزائري.

على ما يبدو فإن الاقتراح الأخير الذي نادت به جمعيات الناشرين وهو حذف عقوبة الحبس والإبقاء على عقوبة الغرامة على ان يخفض مقدارها، قد أخذت به بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري[40] الذي استبعد عقوبة الحبس كجزاء لجرائم الاعتبار وغيرها في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام .

أولا :في قانون العقوبات. كان المشرع الجزائري فيما سبق ينص ضمن م144 مكرر[41] على عقوبة الحبس بخصوص جريمة القذف ضد الصحفي مرتكب الجريمة ورئيس التحرير ومسؤولوا النشرية، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى أثني عشر شهر او الغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ،وبموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2011م ،تم إلغاء المادة 144 مكرر[42] والمادة 146 وأستبعد بموجب هذا التعديل عقوبة الحبس، فيما ابقي على عقوبة الغرامة فقط على جرائم الإهانة والقذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا :في قانون الإعلام. كان المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة1990م[43]. ينص على عقوبة الحبس بحق الصحفي حالة ارتكابه لجريمة تتعلق بعمله الصحفي، وبموجب قانون الإعلام لسنة2012م استبعد عقوبة الحبس وأبقى على عقوبة الغرامة وهو ما تضمنته المواد من 116 إلى125 ق إ ع ج تأثرا بتعديل قانون العقوبات

البند الثاني في التشريع المصري.أبقى المشرع المصري على عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة في جرائم الاعتبار ،ونص عليها ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات ،ولم يستثني الصحفي بقواعد او إجراءات خاصة .

وقد نص المشرع المصري على عقوبات جرائم القذف والسب والإهانة ضمن المواد من 171 إلى 201 ق ع م، ولو عدنا إلى نص المادة 184ق ع م[44]،فنجدها تعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على جرائم الإهانة والسب الموجه إلى البرلمان أو الوزراء أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة،وكذلك المواد 302 –303 –306 من قانون العقوبات المتصلة بجرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

إذن المشرع المصري لم يستبعد عقوبة الحبس كجزاء بالنسبة للجرائم الصحفية ،وبالرغم من مطالبة عدة جهات في مصر مثل حركة – صحفيون من أجل التغيير – بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر ،الا أن الحكومة المصرية وبرلمانها تجاهلا هذه النداءات ،بل أضاف المشرع المصري المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ،وهي تقر عقوبة الحبس في جرائم النشر[45].

البند الثالث : في التشريع الفرنسي. المشرع الفرنسي أجاز حبس الصحفي لكنه جعل لذلك استثناء، بدليل أنه نص على الجرائم التي يجوز حبس الصحفي بشأنها على سبيل الحصر ،وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 23 –24 ف 01،ف3–المواد 27 ،37 من ق ح ص ف ،وقد أشرنا إلى هذه الجرائم ضمن فرع استبعاد الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق.

الخاتمة.

من خلال هذه الدراسة يتبين مدى حرص المشرع الجزائري على توفير ما أمكن من الضمانات للصحفي حتى يتمكن من أداء رسالته الإعلامية بنزاهة وعلى أكمل وجه، و من أهم تلك الضمانات استبعاد الحبس المؤقت سواء كعقوبة آو كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الصحفية.

وبحسب رأينا المتواضع، فأن هاتين الضمانتين من شأنهما تذييل الصعوبات من طريق الصحفي لآجل إثبات براءته، ذلك أن استبعاد حبسه في مرحلة التحقيق يمكنه من البحث عن الأدلة التي من شأنها أثبات براءته أو حتى حسن نيته، مما يجعله في حالة تبرير إذا تم تكييف الأفعال المرتكبة على أنها جريمة قذف او سب مثلاً.

كما أن استبعاد عقوبة الحبس كجزاء، من شأنه تجنيب الصحفي والمؤسسة الصحفية مشاكل مالية قد تؤدي إلى إفلاس المؤسسة أو تشريد الصحفي بسبب تعرضه للعقوبة السالبة للحرية.

كما ان المشرع الجزائري لم يحرم الصحفي من حق التقاضي على درجتين مثلما فعلت بعض التشريعات كالمشرع المصري الذي عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات للنظر في جرائم الصحافة المضرة بذوي الصفة، بدعوى أنها تتكون من ثلاثة قضاة ومحلفين، إلا انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الذي استحدث درجة ثانية هي محكمة الجنايات الاستئنافية، فانه يفضل على إن يعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات حتى تكون ضمانة أكثر، فزيادة على تمكن الصحفي من التقاضي على درجتين، هناك تعدد القضاة واستبعاد عقوبة الحبس، وكلها ضمانات تكرس الديمقراطية وحرية التعبير والحق في الإعلام.

الهوامش:

1–د/محمد سعيد نمور–أصول الإجراءات الجزائية–ط01 دار الثقافة والتوزيع،الأردن،2005م،ص173

2–المادة 68 ق إ ج ج (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتحاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي).

3– جمال محمد مصطفى–شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –مطبعة الزمان،بغداد،2005،ص66.

4– دم عبد الفتاح بيومي حجازي – المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، ب ر ط ، إسكندرية ، مصر 2004م، ص 208.

5– م 81 ق إ ج ج (يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة).

6– م 79 ق إ ج ج (يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او القيام بتفتيشها).

7– م 43 ق ص م (لا يجوز تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة).

8–حسين خليل مطر المالكي – الحماية الجنائية للصحفي – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 بيروت، لبنان، 2015م، ص 15 / نقلاً عن العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص 186.

[9]ـ م 42 ص م (لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا للجريمة).

[10]– Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat.

[11]ـ د/ حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 224.

[12]ـ د/ عبد الأمير العكيلي – أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – ج 01 ط 02 مطبعة حامد ، بغداد، ص214.

13–سورة البقرة ،الآية 282.

14–د/ العربي شحط عبد القادر–أ/ بنيل صقر– الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة ، الجزائر،ص215.

15– نص م 97 ق إ ج ج.

16– د/ احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص

17 – المادة 301 ق ع ج (يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها او يصرح لهم بذلك).

18–المادة 301 فـ2 (ومع ذلك لا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض .....فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض ،يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني).

19–د/سامي النصراوي–دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،ج 01،مطبعة دار السلام،بغداد،1978م،ص 334.

20– المادة119 ف 02 ق إ ج ج (إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة).

21–حسين خليل مطر المالكي المرجع السابق،ص226.

22–المادة 112 ق إ ج ج

23–د/كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافية للنشر و التوزيع،عمان ،2005م،ص500

24–أحسن بوسقيغة–التحقيق القضائي،دار الحكمة للنشر والتوزيع،1999م، الجزائر ،ص138

25–المادة 123 ق إ ج ج(الحبس المؤقت إجراء استثنائي).

26–المادة 123مكرر ق إ ج ج (يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون).

27–نص المشرع الجزائري على مدد الحبس المؤقت وإمكانية تمديدها والجهة المختصة بالتمديد ضمن المواد 124 إلى 125 مكرر ق إ ج ج

28–أ/علي بولحية بن بوخميس–بدائل الحبس المؤقت–الإحتيلطي–دار الهدى،عين مليلة–الجزائر،2004م،ص13.

29–al n :45 – Loi 1881–07–29 Bulletin Lois n° 637 p. 125

Les infractions aux lois sur la presse sont déférées aux tribunaux correctionnels sauf :

a) Dans les cas prévus par l'article 23 en cas de crime

30–حسين خليل مطر المالكي –المرجع السابق،ص236.

31–al n:23 – Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

Modifié par Loi n°2004–575 du 21 juin 2004 – art. 2 JORF 22 juin 2004

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet

32– دم حسين خليل مطر المالكي –نفس المرجع،ص 236.

33–المادة 215 ق إ ج م (تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر على غير الأفراد)

34–المادة 216 ق إ ج م(تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها).

35–د/ماجد راغب الحلو– حرية الإعلام و القانون. دار الجامعة الجديدة للنشر ،إسكندرية ،مصر 2009م ،ص289.

36– المادة 329 ق إ ج ج (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة احد المتهمين او شركائهم، او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ... والإرهاب).

37– د/ الحسين بن شيخ آث ملويا – رسالة في جنح الصحافة – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب د ط 2012م، الجزائر، ص 115.

38–د/ماجد راغب الحلو –المرجع السابق ،ص285.

39–د/الحسين بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق ،ص346.

40–جاء قانون الإعلام لسنة 2012م خاليا من أية عقوبة بالحبس كجزاء للجرائم الصحفية ،واكتفى بالغرامة فقط ،بعكس قانون الإعلام لسنة 1990م والقوانين التي سبقته.

41–المادة 144 مكرر 1 قبل تعديل 2010م(عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية او أسبوعية او شهرية او غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسئولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها).

42–المادة 144مكرر (يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

43– المواد 77 وما يليها من قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

44–المادة 184 ق ع م (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف،أو بإحدى هاتين لعقوبتين).

45– د/ ماجد راغب الحلو – المرجع السابق– ص 286.